

هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، شرعت في السنة الأولى من الهجرة .  
يُسن فيها الجماعة ( تتحقق الجماعة ولو بمأموم واحد ) ، و من فاتته الجماعة فله أن يصلها منفرداً .  
تقام حيث تقام صلاة الجمعة ، ويُستحب أن تكون في الأراضي الفضاء أو في الصحراء إلا لعذر ( كأن تكون الأرض الفضاء بعيدة ، أو الجو ممطرًا ، أو في غير مكة ) .  
أمر الرسول بخروج الرجال و النساء بما فيهن الحائض و النفساء و البكر و الثيب و العجوز و الشابة و الأطفال .  
وقتها :

من ارتفاع الشمس قدر رمح (20 دقيقة بعد الشروق) إلى وقت الزوال (= وقوف الشمس حوالي 4 دقائق في كبد (وسط) السماء = اختفاء ظل الأشياء ) .  
يُسن تقديم صلاة عيد الأضحى ليتسع الوقت للأضحية وتوزيعها ، وتأخير وقت صلاة الفطر لإخراج صدقة الفطر .

#### كيفيتها :

ليس لصلاة العيدين أذان أو إقامة ، و لكن ينادي لها بقول "الصلاة جامعة" مرتين .  
ركعتان تتوافر فيهما الشروط التي تتوافر في صلاة الجمعة (شروط وجوب + شروط صحة) فيما عدا الخطبة فإنها تكون بعد الصلاة .  
تتضمن الركعة الأولى على سبع تكبيرات (بخلاف تكبيرة الإحرام)، بعد دعاء الاستفتاح، و تتضمن الركعة الثانية على خمس تكبيرات (بخلاف تكبيرة القيام) مع رفع اليدين حال كل تكبيرة ، ويسن الفصل بين كل تكبيرة و الأخرى بالقول سرًا "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" .  
تكون التكبيرات جهراً للإمام والمأموم .  
الخطبة بعد صلاة العيد سنة، والاستماع لها كذلك .  
يلاحظ : \* إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فإن صلاة العيد لا تجزئ عن صلاة الجمعة عند الجمهور ، وتجزئ عند الحنابلة فقط .  
\* الحاج لا تجب عليه صلاة العيد أو صلاة الجمعة لانشغاله بأعمال الحج ، ولكن لو صلاهما أثيب على ذلك .

#### سُنن يوم العيد وليلته :

- إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله من ذكر و صلاة و قرآن و صلاة على الرسول .  
- الغسل للعيدين والتطيب والتزين لصلاة العيدين ، وكذلك لبس أحسن الثياب وأجملها .  
- الأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ، وتأخير الأكل بعد الصلاة في عيد الأضحى - إظهار البشاشة والفرحة .  
- التوجه إلى الصلاة ماشياً إذا كان من أهل البلد ويُخبر بين المشي و الركوب حال الرجوع ، و يُندب الرجوع من طريق غير الذي سلكه في الذهاب لأن الملائكة تشهد للمصلين بالطرقات .

- التكبير جهراً حال السير إلى المصلى وفي المصلى إلى الشروع في الصلاة :

\* صيغته (اختلاف) : - تكبيرات (الله أكبر) ← 3 مرات + لا إله إلا الله .  
مرتين + والله الحمد

مرة + كبيراً ، و الحمد لله كثيراً ، و سبحان الله بُكْرَةً و أصيلاً .  
- تهليل (لا إله إلا الله) ← مرة + وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَ نَصَرَ عَبدَهُ ، وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَ هَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ .  
مرة + وَ لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

- صلاة على النبي (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) ← . و على آل سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

. و على أصحاب سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، و على أَنْصَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ،

. و على أزواج سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، و على ذُرِّيَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، و سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

\* أنواعه : . التكبير المطلق : هو التكبير المذكور والذي يُقال في غير أوقات الصلاة ، و يبدأ فيه من غروب شمس ليلتي العيدين إلى صلاة العيد

. التكبير المُقَيَّد : خاص بعيد الأضحى فقط، سنة بعد الصلاة المفروضة للجماعة و المنفرد ، و يبدأ من بعد فجر يوم عرفة إلى بعد عصر

آخر أيام التشريق (بغير الحاج) ، أما للحاج فيبدأ من بعد ظهر يوم النحر إلى بعد عصر آخر أيام التشريق

**زكاة الفطر** (= زكاة رمضان = زكاة الصيام = صدقة الفطر = الفطرة)

\* حكمتها : طهارة للصائم من اللغو والرَّفَث ، و طعمة للمسكين ( اللغو = الكلام الذي لا فائدة فيه - الرفث = هنا بمعنى فحش القول )

\* حُكْمها : واجبة على كل مسلم ← . يجد ما يزيد عن قوته وقوت من يعول ليلة العيد

. أدرك ولو جزءاً من رمضان وليلة العيد حياً ( القوت = الحاجة الأصلية من طعام وثياب وسكن .. الخ ، تسقط بالعجز عنها )

( لا تجب على من مات قبل مغرب آخر يوم من رمضان ، ولا على من وُلد بعد مغرب آخر يوم )

. عن نفسه ، و عن من تجب عليه نفقتهم (بسبب الزواج أو القرابة ← الأصل وإن علا ، والفرع وإن سفل )

و عن الخادم ( من في الخدمة لا العمل أو التجارة .. )

\* وقتها : قبل صلاة العيد (اختلاف) ← زكاة (واجب أو فرض) . بعد صلاة العيد ← صدقة (سنة)

يلاحظ : - زكاة الفطر تسقط بالعجز عنها ، ولا تسقط بالموت أو بالتأخير بل تبقى في الذمة

- من مات وعليه زكاة الفطر (اختلاف) :

. لا تسقط ، و يجب إخراجها قبل توزيع التركة (الجمهور) . تسقط ولا يجب على الورثة إخراجها (إلا إذا أوصى الميت أو لو تبرع الورثة بإخراجها) (الأحناف)

\* مقدارها : إما ← . صاع من سنة أصناف : قمح أو شعير ( القمح = البُر = الحنطة = الطعام ) ، تمر أو زبيب ، أو أقط (لبن يابس منزوع الدسم أشبه بالكشك

الصعيدي) ، أو قوت البلد الذي يُدخِر (من حبوب أو ثمار ولا يجوز من غيرها من لحم أو لبن) أو

. قيمة الصاع (تتغير من عام لآخر - يُحددها مفتي كل بلد في شهر رمضان)

(الصاع = 4 أمداد = 1 275 سم = 3 حوالي 3 كجم إلا ربع) (الغد = ملاء الكفين مجتمعين = 675 سم = 3 حوالي 3 كجم إلا ربع)

يلاحظ : - زكاة الفطر = صاع أو قيمته عن نفس المسلم وعن كل من يعول

- معنى أن زكاة الفطر = 12 جنيتها لعام 2017 أي أن قيمة الصاع من قوت البلد = 12 جنيتها ، فتكون زكاة الفطر الواجب إخراجها لرجل

يعول أسرة من ستة أفراد = 7 (نفسه ومن يعول) × 12 (قيمة الصاع) = 72 جنيتها

- يجوز إخراج أكثر من قيمة الصاع التي يُحددها المفتي كزكاة للفطر ويفضل أن يكون ذلك سرًا منعا للرياء

- عند العجز عن إخراج الزكاة كلها ، يجوز إخراج بعضها ، وعليه أن يبدأ بنفسه ، فزوجته ، فأمه وأبيه ، فولده ، فالخادم .. الخ

- حفظاً للقوامة : عند عدم قدرة أولي الأمر (أب ، أم ، زوج ..) على إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن من يعول مع

قدرة الابن أو الابنة المقيمين معه ، يُفضل إعطاؤها لولي الأمر لإخراجها ..

. لا مانع لمن يعمل من الأبناء أو الزوجات من إخراج الزكاة عن أنفسهم مع ما يُخرجه الآباء أو الأزواج مع عدم إخبارهم بذلك

- مصارف زكاة الفطر (اختلاف) : . الفقراء والمساكين فقط

. نفس مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى :

" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (التوبة:60)